تعميم رقم (6) لسنة 2026م

بشأن الأمور التنظيمية التي يجب اتباعها في إجراءات اصدار الأوامر التغييرية

استناداً إلى احكام المادة (54) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وسعياً لتنظيم إجراءات اصدار الأوامر التغييرية، يود مجلس المناقصات والمزايدات أن يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام القانون أعلاه لمراعاة الآتي:

أولاً: التعريفات

الأوامر التغييرية:

الأوامر التغييرية هي تعديل في الكميات أو حجم الاعمال المضمنة في نطاق عمل العقد اما بالزيادة او النقصان وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (54 مكرراً) من القانون المذكور اعلاه.

الأعمال الإضافية:

الأعمال الإضافية هي أية أعمال طرأت الحاجة إليها أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بحيث تساعد في تنفيذ هذه الأعمال بصورة متكاملة.

العقد الزمني:

العقود الزمنية هي العقود التي ترتبط بأعمال أو خدمات أو سلع غير محددة الكميات مسبقاً، حيث تسند وتنفذ فيها الخدمات بحسب احتياج الجهة المتصرفة ويتم صرف المستحقات للموردين والمقاولين بحسب الكميات أو حجم الاعمال المنجزة.

إعادة التفاوض:

إعادة التفاوض هي عملية التفاوض التي تتم اثناء تنفيذ العقد والتي تقوم بها الجهة المتصرفة مع الشركة المتعاقد معها لإجراء بعض التعديلات على بعض البنود أو الشروط أو المواصفات بهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك خلال فترة تنفيذ العقد كالتفاوض على تقليص فترة التنفيذ أو تقديم مواصفات أفضل.

ثانياً:

على الجهات المتصرفة التأكد من توافر الشروط الآتية عند اصدار الأوامر التغييرية:

1- سريان العقد المبرم.
2- مطابقة نطاق العمل المطلوب إصدار أمر تغييري بشأنه مع نطاق عمل العقد الساري
3- توافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغييري المطلوب.
4- تناسب أسعار وحدات الأمر التغييري مع أسعار وحدات العقد الساري، وفي حال اقتضت الحاجة الى التفاوض بشأن قيمة الأوامر التغييرية يتم التفاوض مع الموردين او المقاولين من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض.
5- ألا يكون الأمر التغييري المطلوب إصداره متعلق بعقد زمني، ويستثنى من ذلك حالات الحاجة لإصدار أعمال إضافية لهذا العقد.

6- الا تتجاوز نسبة الأمر التغييري المطلوب إصداره ما نسبته 100% من قيمة العقد الساري، ما عدا في الحالات الآتية:

أ. العقد المبرم مع مصدر وحيد

ب. عقود استئجار وتأجير المقرات والمساحات والخدمات المرتبطة بها

ت. عقود الانشاءات محددة النطاق والموقع.

ث. عقود الخدمات الاستشارية لأغراض البحث والدراسة والتطوير

ج. أية حالات أخرى مسببة يقرها المجلس من شأنها تحقيق المصلحة العامة

ثالثاً:

للجهة المتصرفة إصدار أية أوامر تغييرية داخلياً دون الرجوع للمجلس، بشرط توافر الاشتراطات المذكورة في البند (ثانياً) وعدم تجاوز قيمة الأوامر التغييرية نسبة تراكمية مجموعها – سواء بالزيادة او النقصان – ما نسبته 15 % من قيمة العقد خلال فترة سريانه.

رابعاً:

في حال الحاجة إلى إصدار أمر تغييري تتجاوز نسبته 15% فيتوجب على الجهات المتصرفة أخذ موافقة المجلس المسبقة في اصدار الأمر التغييري، على أن يتم موافاة المجلس بالآتي:

1- مقارنة تفصيلية بين نطاق العمل الأصلي ونطاق عمل الامر التغييري المطلوب.

2- مقارنة بين أسعار الوحدات للأمر التغييري المطلوب وأسعار الوحدات المضمنة في العقد

3- تأكيد كتابي بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة للأمر التغييري.

4- تكلفة الأمر التغييري المطلوب.

خامساً:

عند الحاجة لإصدار أية أعمال إضافية للأعمال أو السلع الإضافية غير المسعرة في العقد، على الجهة التأكد من تنافسية الأسعار من خلال مسح السوق.

سادساً:

1- ينتهي العقد الزمني بانتهاء قيمته أو مدته أيهما أسبق.

2- على الجهات المتصرفة مراعاة سريان العقد عند الحاجة إلى الآتي:

أ. زيادة القيمة المحددة للعقد الزمني بسبب الزيادة غير المتوقعة في الاستهلاك

ب. تمديد أو تجديد العقد

ت. إصدار أعمال إضافية

سابعاً:

يجوز للجهات المتصرفة إعادة التفاوض مع الموردين أو المقاولين المتعاقد معهم على تنفيذ الأعمال ويجب الرجوع إلى المجلس لأخذ الموافقة المسبقة لكل تعديل على العقد على حده، إن كان التعديل يؤدي إلى التغيير في سعر الوحدة او السعر الإجمالي للعقد أو شروطه.

ثامناً:

يلغى التعميم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إجراءات إصدار الأوامر التغييرية والملحق رقم (1) لذات التعميم.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 15 ابريل 2026م.